

PLEASE RETURN

PIC



برنامج الأمم المتحدة
للبيئة



Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.2/5
25 July 1996

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

منظمة الأمم المتحدة للأغذية
والزراعة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك
دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة
معينة ومبيدات الآفات المتداولة في
التجارة الدولية

الدورة الثانية

نيروبي ، ١٦ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص
منها عبر الحدود وصلتها بالنفايات الكيماوية

مذكرة من الأمانة

خلفية

١ - طلب عدد من المندوبين، اثناء الدورة الاولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية، المعقودة
في بروكسل، في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، توضيحاً بشأن نطاق تغطية اتفاقية بازل
بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، فيما يتعلق بالنفايات الكيماوية،
وبشأن مسألة ما إذا كانت هذه الاتفاقية تغطي النفايات الكيماوية أم لا.

050896

050896

040896

Na.96-0201

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب
نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ اضافية.

نطاق اتفاقية بازل - صورة مجملية

٢ - الهدف من اتفاقية بازل هو ادارة النفايات الخطرة ادارة سليمة بيئياً . وهذا يعنى أن تعمل الأطراف على تقليل توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن وان تتخلص منها (بما في ذلك التخلص النهائي منها واسترجاعها واعادة استخدامها واعدة دوراتها) في اقرب مكان لمصدر توليدها بطريقة محددة تحقق حماية صحة البشر والبيئة وتقلل نقلها عبر الحدود إلى أدنى قدر ممكن.

٣ - وتنص الاتفاقية على اجراء صارم للغاية للمراقبة يقوم على الاخطار والموافقة المكتوبة المسبقة على أى نقل نفايات خطرة وغيرها من النفايات عبر الحدود. ولا يمكن لمصدر النفايات أو مولدها أن يشرع في أى نقل من هذا النوع ما لم توافق جميع الأطراف (وغير الأطراف احياناً) بما فيها دول العبور على ان يتم ذلك النقل.

٤ - تم اعتماد مقرر في الاجتماع الثالث لمؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل (جنيف، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) يقضى بتعديل الاتفاقية بحيث يحظر كل طرف عضو في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وفي الاتحاد الاوروبى ولختنشتاين جميع نقل النفايات الخطرة الموجهة للتخلص النهائي منها في دول أخرى عبر الحدود . ويقضى أيضاً اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بوقف وحظر جميع عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود لاسترجاعها أو اعادة تدويرها أو اصلاحها أو لاستخدامها مباشرة أو لأى استخدامات بديلة، من أى دولة طرف عضو في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الاوروبى ولختنشتاين إلى الدول الاخرى. وتميز النفايات الخاضعة لهذا الحظر بانها نفايات خطرة بمقتضى الاتفاقية.

٥ - يعتمد العامل الرئيسي الذي يحدد ما إذا كانت النفايات خاضعة لاتفاقية بازل ام لا على الخصائص الخطرة للنفايات. وتخضع المواد للرقابة بمقتضى اتفاقية بازل في الحالات التالية:

(أ) إذا تم تعريف المادة المعنية على أنها نفاية. وتعرف اتفاقية بازل النفايات على النحو التالي: "النفايات هي مواد أو أشياء يجرى التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني"؛ و

(ب) إذا كانت النفاية تندرج تحت أى فئة من الفئات الواردة في المرفق الأول (فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها) وتظهر فيها أى من الخواص الخطرة أو تحتوى على أى من الخواص الخطرة الواردة في المرفق الثالث (قائمة الخواص الخطرة)؛ أو

(ج) إذا كانت النفاية تندرج تحت أي من فئتي النفايات المدرجة في المرفق الثاني التي تتطلب مراعاة خاصة (أي النفايات الممجة من المنازل والرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية)؛ أو

(د) إذا كانت النفاية غير مميزة على أنها نفاية خطيرة بموجب المرفقين الأول والثالث ولكنها تعرف على أنها نفاية خطيرة أو تعتبر كذلك حسب التشريعات المحلية للطرف المصدر أو المورد أو طرف بلد العبور.

٦ - ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الاتفاقية تنص على التزامات علي الأطراف بأن تسعى إلى تحقيق أعلى مستويات ممكنة في الإدارة السليمة بيئياً للنفايات والتخلص من النفايات سواء كانت منقولة عبر الحدود أو مولدة محلياً.

نطاق التطبيق على المواد الكيميائية الخاضعة للموافقة المسبقة عن علم

٧ - يشمل مصطلح "النفايات الكيميائية"، لأغراض هذه الورقة، "نفايات المواد الكيميائية". ولا تكون المواد الكيميائية التي يتم تناولها في إطار اجراء الموافقة المسبقة عن علم خاضعة عادة لاتفاقية بازل إلى أن تصل نهاية دورة بقائها، مثال المواد العتيقة والمنتية فترة صلاحيتها، والمتحللة/التالفة ، والمواد المسكوبة والمواد التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة نفايات. بيد أنه إذا كانت قد ادرجت في فئات النفايات المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية وتظهر فيها الخصائص الخطرة الواردة في المرفق الثالث عندها تصبح المادة الكيميائية خاضعة للرقابة بموجب اتفاقية بازل.

٨ - إذا أعتبرت أي مادة كيميائية خاضعة للموافقة المسبقة عن علم نفاية ولم ترد في المرفق الأول ولا تظهر فيها الخواص الخطرة الواردة في المرفق الثالث، يمكن أن تظل تعالج كمادة خاضعة للموافقة المسبقة عن علم وتخضع بالتالي لاجراء الموافقة المسبقة عن علم. غير أنه من غير المرجح أن تتميز المادة الكيميائية بالخطر أو الاهتمام بالقدر الذي يبرر تصنيفها كمادة كيميائية خاضعة للموافقة المسبقة عن علم ولا تظهر فيها بنفس القدر الخواص الخطرة المدرجة في المرفق الثالث لاتفاقية بازل.

استنتاجات

٩ - تتم ادارة المواد الكيميائية الخاضعة لاجراء الموافقة المسبقة عن علم وفقاً لذلك الاجراء إلى أن يتم تصنيفها باعتبارها نفاية. وعندئذ تكون الخطوة التالية هي تقييم ما إذا كانت النفاية واقعة في نطاق اتفاقية بازل (أنظر الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ اعلاه). فإذا أمكن إثبات أن هذه النفاية لا تخضع للرقابة بموجب الاتفاقية عندها يمكن إخضاعها لاجراء الموافقة المسبقة عن علم.